اي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا
وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا اخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى
حزه اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم
المعلوم وعندنا نعم اخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكلا منهما اعم من ان
يثبت بقطعي او ظني ولا يقدح ما تقدم من التكفير ونحوه في انه لفظي لأنه امر فقهي لا مدخل
له في التسمية التي الكلام فيها الثالثة المندوب والسنة والتطوع والمستحب اسماء مترادفة
بمعنى واحد على المشهور وخالف في ذلك بعض اصحابنا كالقاضي حسين والبغوي والخوارزمي
فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والتطوع
ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد قال الشيخ جلال الدين ولم يتعرضوا للمندوب
لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك والخلف لفظي كما تقدم اذ حاصله ان كلا من الاقسام
الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة
الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة وقال الاكثر نعم ويصدق على كل من
الاقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب الثالثة لا يلزم
اتمام المندوب بالشروع عندنا فمن تلبس بنفل صلاة او صوم فله قطعه ولا قضاء وقال
ابو حنيفة يلزم ويجب القضاء بقطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وحديث هل علي غيرهن
قال لا الا أن تطوع اي فيكون عليك فيلزمك ودفع بان تقديره ولكن لك ان تفعل اولا
وقد قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه
الترمذي وصححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة فلا تشملها الاعمال في الآية جمعا بين
الأدلة واورد على ذلك الحج فان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز قطعه عندنا
واجيب عنه باجوبة منها ان الحج خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو ان حكم نفله كحكم
فرضه في النية والكفارة فان النية في كل منهما قصد الدخول في الحج بخلافها في سائر العبادات

والكفارة

والكفارة تجب في كل منهما بالجماع المفسد له بخلاف الصوم فانها تجب في فرضه دون نفله ففارق
الحج سائر المندوبات في وجوب تمامه لمشابهته لفرضه والعمرة مثله فيما ذكر وعلى هذا الجواب
اعتمد في جمع الجوامع ومنها ان الحج اختص بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وهذا
الجواب نص عليه الشافعي في الأم ومنها انما يمنع وقوع الحج تطوعا لان من فروض الكفاية اقامة
شعائر الحج كل عام فالقائم به اذا كان لم يحج فهو في حقه فرض عين والا ففرض كفاية وفرض الكفاية
يلزم بالشروع فاندفع السؤال من اصله وعلى هذا الجواب اعتمدت في النظم فانه اقوى واقعد

ص
وَالسَّبَبُ الَّذِي اُضِيفَ الحُكْمُ لَهْ ... لِعِلَّةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهْ
وَالمَانِعُ الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرْ ... مُنْضَبِطًا عَرَّفَ مَا يُغَايِرْ
الحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ ... وَالشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبْ
وَصِحَّةُ العَقْدِ اَوِ التَّعَبُّدِ ... وِفَاقُ ذِي الوَجْهَيْنِ شَرْعَ اَحْمَدِ
وَقِيلَ فِي الأَخِيرِ اِسْقَاطُ القَضَا ... وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى القَوْلِ الرِّضَى
بِصِحَّةِ العَقْدِ اعْتِدَادٌ بِهِ لِغَايَهْ ... وَالدِّينِ الاِجْزَاءُ اَيِ الكِفَايَهْ
بِالفِعْلِ فِي اِسْقَاطِ اَنْ تَعَبَّدَا ... وَقِيلَ اِسْقَاطُ القَضَاءِ اَبَدَا
وَلَمْ يَكُنْ فِي العَقْدِ لَهَا طَلَبْ ... تَخُصُّهُ وَقِيلَ بِاللَّذْ وَجَبَا
قَابَلَهَا الفَسَادُ وَالبُطْلَانْ ... وَالفَرْقُ لَفْظًا قَدَّرَ النُّعْمَانْ

ش في هذه الأبيات بيان اقسام خطاب الوضع الخمسة فالسبب ما يضاف الحكم اليه كذا ذكر
الغزالي في المستصفى زاد في جمع الجوامع للتعلق به من حيث انه معرف وعبر ه (الحكم)
فقوله للتعلق به اي لتعلق الحكم به وقوله من حيث انه معرف اشارة الى انه ليس المراد منه كونه موجبا
لذلك لذاته او لصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة بل المراد انه معرف للحكم كما هو مذهب الاكثر من
اهل السنة وقال الغزالي انه موجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع له موجبا وهو
مراد جمع الجوامع بقوله او غيره اراد به صحة التعريف على المذهبين وحذفته في النظم اكتفاء به

Copyright © King Saud University